

لا يمكن لضابط الحالة المدنية تصحيح رسم ما لم يأذن به القاضي من المحكمة الابتدائية من المكان الذي توجد فيه وثيقة.
بالنسبة للهيئات الدبلوماسية والقنصل، تصبح المحكمة الابتدائية بتونس مرجع النظر

الإجراءات

يقع توجيه الحكم بالتصحيح من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية إلى ضابط الحالة المدنية لإجراء اللازم